دفاتر السياسة والقانون الـمجلد: 15 / العدد: 02 (2023) ص ص: 299 - 315

التراث الثقافي و حمايته في الجزائر

Protection of cultural heritage in Algeria

خوالدية فؤاد- أستاذ محاضر (أ)

بكلية الحقوق- جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، الجزائر

khoualdiafoued78@gmail.com

تاريخ الإرسال: 02/22 / 2021 * تاريخ القبول 2023/01/08 * تاريخ النشر: 07/ 06 /2023

ملخّص:

الممتلكات الثقافية أو التراث الثقافي فضلا عن أهمّيته المعنوية في الحفاظ على الهويّة و استمراريتها ثروة ساكنة، يمكن أن تستغلّ كمورد اقتصادي حيّ لا يستهان به خاصّة في قطاعي السياحة و الصّناعة التقليدية، وقد أدركت الدّول هذه الحقيقة مؤخّرا، ممّا جعلها تبادر باتّخاذ جملة من الخطوات العملية للاستثمار في التراث الثقافي، لعلّ أولاها هي وضع إطار قانوني واضح له و إحاطته بالحماية الموضوعية و الإجرائية اللّازمة تبعا لذلك ليتسنّى استثماره بسلاسة و حكامة، و هذا ما حاولت الجزائر القيام به منذ سنّ القانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، و اعتمادا على المنهجين الوصفي التحليلي، و المقارن سنتتبع مدى نجاحها في هذا المسعى.

الكلمات المفتاحية: تراث ثقافي، استثمار، حماية قانونية، الجزائر.

Abstract:

Being a part of cultural heritage, cultural properties, in addition to its intangible importance in preserving identity and its continuity, is a static wealth that can be used as an important economic resource that cannot be underestimated, especially in the sectors of tourism and traditional industries and crafts. In fact, countries which have realized that recently started to initiate a number of practical steps in order to invest in cultural heritage. In this regard, the first step involved setting a clear legal framework and surrounding it with the necessary substantive and procedural protection accordingly so that it can be invested smoothly and judiciously. This; in fact, what Algeria has tried to do since the enactment of Law 98- 04 related to the protection of cultural heritage. The present paper highlights the success of this endeavor, using both descriptive and analytical, and comparative approaches.

Key words: cultural heritage, investment, legal protection, Algeria.

مقدّمة:

تعدّ الممتلكات الثقافية أو التراث الثقافي على اختلاف أنواعه و أشكاله مبعث فخر الأمم و اعتزازها، فهو بما يحمله من قيم و معان دليل على العراقة و الأصالة، و تعبير عن الهويّة الوطنية بوصفها صلة بين ماضي الأمم و حاضرها، لذا أصبح ينظر إليه كركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدّول، إذ أنّه من الموارد المهمّة التي تقوم حولها صناعة السّياحة، و أهمّ مورد من موارد و قيم المجتمع من خلال عمليّة التنمية التّي أصبح التّراث الثقافي جزء لا يتجزّأ منها في أيّ مجتمع يمتلك رصيدا منه، و لهذا أضحت كثير من الدّول تسعى سعيا حثيثا لتعظيم العائد منه في عمليّة التنمية الاجتماعية والاقتصادية كرافد مهمّ من روافد الاقتصاد الوطني.(الهياجي-2016، ص87)
إنّ الاهتمام المتزايد بالتراث الثقافي و محاولات إحيائه و الحفاظ عليه هو نتيجة طبيعية لزحف العولمة على الخصوصيات الثقافية للشّعوب، فنمطية العولمة تهدّد التراث المادّي و اللّامادي بالاندثار والتّلاشي.(https://www.hespress.com/opinion/288941.html)

فقد يكون للعولمة و لاستغلال الموارد الاقتصادية و النهوض بالسّياحة و البرامج الإنمائية تأثير ضارّ على قدرة الأفراد و المجتمعات المحلّية على حفظ و صيانة و تطوير و نقل تراثها الثقافي، بما في ذلك الممارسات الثقافية و طرق العيش المحدّدة و المواقع الثقافية و المناظر الطّبيعية.(مجلس حقوق الإنسان-2011، ص07)

و لأهمّية التراث الثقافي على النحو المتقدّم خاصّة فيما يتعلّق بالحفاظ على هويّة الأمم و إمكانية الاستثمار فيه اقتصاديا، تزايدت الحماية الموجّهة له على المستويين الدّولي و الوطني.

حيث تتجلّى حمايته على المستوى الدّولي في جملة من الاتفاقيات الدولية أبرزها: اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بوسائل غير مشروعة، اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية و القبلية في البلدان المستقلة 1989، اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 1992، الاتفاقية الدولية لاسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة لعام 1995، اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001، اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادّي 2003، اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005، و من بين الأحكام الصريحة فيما يتصل بالحق في الوصول إلى التراث الثقافي و التمتّع به المادّة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية 1966.

و بما أنّ الجزائر جزء من عالم اليوم تتأثّر به و تؤثّر فيه فلن تكون بمعزل عن هذا الاهتمام و تلك الحماية، حيث يظهران من خلال مجموعة النصوص القانونية التّي تكفلها، و كذا من خلال جملة الجهود التّي تقوم بها الأجهزة المختصّة تجسيدا لها.

وفق ما تقدّم تتمحور إشكالية المقال حول ماهية التراث الثقافي؟ و طبيعة الحماية المقرّرة له في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

-التراث الثقافي قيمة محمية قانونيا على المستويين الدولي و الوطني.

- للتراث الثقافي أهمية خاصّة بالنسبة للجزائر على مستوى الهوية باعتبارها ملتقى حضارات المتوسط.

- التراث الثقافي ثروة ساكنة يمكن الاستثمار فيها اقتصاديا و سياحيا كبديل عن المحروقات.

- الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر تتجلى على مستوى النصوص و الإجراءات ذات الصلة.

- الحماية القانونية للتراث الثقافي رغم ذلك تبقى نسبية أو غير كافية.

مناهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في بيان مفهوم التراث الثقافي و عناصره، ورصد النصوص القانونية الدولية و الوطنية المتعلقة بحمايته و تحليلها، ليظهر المنهج المقارن في المقاربة بين النصوص الدولية و الوطنية بهذا الشأن من جهة، و بين النصوص الوطنية للحماية والإجراءات المتخذة ميدانيا في الشّأن ذاته.

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي:

التراث الثقافي يعبّر عن العادات و التقاليد لمجتمع من المجتمعات، فهو يمثّل الذّاكرة الحيّة للفرد والمجتمع التّي بها يمكن معرفة هويّته و انتمائه إلى شعب و حضارة من الحضارات. و مهما تعدّدت التسميات من تراث ثقافي، ممتلكات أو سلع ثقافية، فهي تشير عموما إلى نفس الأشياء و لها أهمّية استثنائية باعتبارها تراثا عالميا للإنسانية جمعاء لا بدّ من حمايتها و الحفاظ عليها.(محسن-2011، ص35)

لهذا سنحاول بيان مفهومه (مطلب أوّل)، و أنواعه (مطلب ثان)

المطلب الأوّل: مفهوم التراث الثقافي:

بمفهومه البسيط هو خلاصة ما خلّفته (ورّثته) الأجيال السّابقة للأجيال الحالية، أو هو ما خلّفه الأجداد ليكون عبرة من الماضي و نهجا يستقي منه الأبناء الدّروس ليعبروا بها إلى المستقبل، و من النّاحية العلمية هو علم قائم بذاته يختصّ بقطاع معيّن من الثقافة و يلقي الضّوء عليها من زوايا تاريخية وجغرافية و اجتماعية ونفسية، حيث يعكس عادات النّاس و تقاليدهم و ما يعبّرون عنه من آراء و أفكار و مشاعر يتناقلونها جيلا عن جيل.(مجلة الإنساني- شتاء 2010/2009، ص09.)

لذا يتعيّن تعريف التراث الثقافي (فرع أوّل)، و بيان أهمّيته (فرع ثان):

الفرع الأوّل: تعريف التراث الثقافي:

يمكن تعريف التراث الثقافي لغة و فقها (أوّلا)، ثمّ قانونا (ثانيا):

أوّلا- تعريف التراث الثقافي لغة و فقها:

سيتمّ التطرّق للتعريف اللّغوي للتراث الثقافي، ثمّ إلى التعريف الفقهي له.

1/ التعريف اللّغوي للتراث الثقافي:

كلمة تراث في اللّغة العربية تعني الحسب و النسب فضلا عن التّراث المادّي بأنواعه المختلفة، في دعاء زكرياء عليه السّلام " يرثني و يرث من آل يعقوب و اجعله ربّ رضيّا " يعني النبوّة و ليس المال.(سورة مريم- الآية 05)

و التّراث في معاجم اللّغة العربية و الأدب، هو ما ورثناه عن الأجداد و أصلها من ورث، يقول ابن منظور في لسان العرب المحيط: و من ذلك ورّثه ماله و مجده، و الإرث أو التراث بهذا المعنى وجهان مادّي و معنوي. .(إبراهيم-2013، ص65).

في اللّغة الإنجليزية تطلق كلمة التراث (Heritage) على ما يتوارثه الإنسان و يحافظ عليه و ينقله لمن بعده.

و في اللّغة الفرنسية تعني كلمة (Patrimoin) ذات الأصل اللّاتيني معنيين أوّلهما الأب و ثانيهما التعليم والإرشاد و النّصح. نخلص إذن إلى أنّ تعريف اللّغات الثلاث للتراث يعكس أهمّية الأشياء الّتي تذكّرنا بالآباء و الأجداد و تربطنا بالأسلاف و التّاريخ.(https://www.hespress.com/opinion/288941.html)

2/ التعريف الفقهي للتراث الثقافي:

التراث- حسب "معتوق فريدرك" هو الموروث الثقافي و الاجتماعي و المادّي المكتوب الشّفوي، الرّسمي والشّعبي، اللّغوي و غير اللّغوي الذّي وصل إلينا من الماضي البعيد و القريب.(معتوق، ص06)

و هو حسب "سويلم محمد و بوحادة محمد سعد" نتاج الحضارات السّابقة الّتي يتمّ وراثتها من السّلف إلى الخلف و هي خلاصة تجارب الإنسان و رغباته و أحاسيسه، سواء كانت في ميادين العلم أو الفكر أو اللّغة أو الأدب، ويمتدّ ليشمل جميع النواحي المادّية و الوجدانية للمجتمع من فلسفة و دين و فنّ وعمران وتراث فلكلوري واقتصادي.(سويلم، بوحادة-2018، ص241).

ثانيا- تعريف التراث الثقافي قانونا:

نتناول في هذا السياق تعريف التراث الثقافي في القانون الوطني، ثمّ تعريفه في القانون الدّولي.

1/ تعريف التراث الثقافي في القانون الوطني:

على المستوى الوطني عرّف القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي في المادّة 02 منه هذا الأخير كما يلي: "يعدّ تراثا ثقافيا للأمّة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية و العقارات بالتخصيص و المنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاصّ، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الدّاخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. و تعدّ جزء من التراث الثقافي للأمّة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادّية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور و الّتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا."(القانون 98-04)

كما أشار له الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في المادة 2/02 منه بنصه على أن: " تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق...القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق و حماية مصنفات التراث التقليدي و المصنفات الوطنية للملك العام. (الأمر 03-05)

2/تعريف التراث الثقافي في القانون الدّولي:

على المستوى الدّولي عرّفته اتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي و الطبيعي لسنة 1972 في المادّة الأولى منها كما يلي: " يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية: - الآثار: الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني و العناصر أو التكاوين ذات الصّفة الأثرية، و النقوش، والكهوف، و مجموعات العالم الّتي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفنّ أو العلم. – المجمّعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتّصلة الّتي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفنّ أو العلم. – المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطّبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية الّتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الأنتروبولوجية." (اتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي و الطبيعي-1972)

الفرع الثاني: أهمّية التراث الثقافي:

أهمّية التراث خاصّة غير المادّي لا تكمن في تمظهره الثقافي بحدّ ذاته و إنّما في المعارف و المهارات الفنّية التّي تنقل عبره من جيل إلى آخر، و القيمة الاجتماعية و الاقتصادية التّي ينطوي عليها هذا النقل للمعارف تهمّ الأقلّيات مثلما تهمّ الكتل الاجتماعية الكبيرة، و تهمّ البلدان النّامية مثلما تهمّ البلدان المتقدّمة.(الجراري-1971، ص154)

و من خصائصه أنّه تراث تقليدي و معاصر، و حيّ في الوقت ذاته، و أنّه تراث جامع، و تراث تمثيلي، و تراث قائم على المجتمعات المحلّية. (http://www.unesco.org)

و عليه تبرز أهمّية التراث الثقافي خصوصا في جانبين: جانب المحافظة على الهويّة (الأهمّية المعنوية)، والجانب الاقتصادي (الأهمّية المادّية):

أوّلا- أهمية التراث الثقافي في المحافظة على الهوّية (الأهمّية المعنوية):

التراث أنجع وسيلة لصناعة التميّز و إبراز الهويّة الوطنية و الكشف عن ملامح خصوصيتها فضلا عن تغذية العقل المجتمعي و مدّه بالقيم و إسهامه في تشكيل الوعي العام، و لهذا كان الحفاظ عليه و نشره ونقله عبر الأجيال و الحرص على ضمان استمراريته مسؤولية الجميع بلا استثناء، فالمأثورات التراثية بشكلها و مضمونها تبقى عموما أصلية و متجذّرة، إلّا أنّ فروعها تتطوّر و تتوسّع مع مرور الزّمن بفعل التأثّر و التأثير بين الثقافات و الحضارات، و عناصر التعبير و الحراك في الظّروف الذّاتية لكلّ مجتمع، فقوّة التراث تؤثّر على سلوكات الأفراد و المجتمعات حيث أنّ استمرار القيم و السّلوكيات المميّزة مرتبط بشكل أساسي بتثمينها لتراثها القيمي و الحضاري.(https://www.asjp.cerist.dz/en/article/95359)

و عليه فالفصل بين الهوية و التراث ضرب من المستحيل، حيث لا هويّة دون تراث تستند إليه، و لا تراث إذا لم يؤسّس للهويّة، فالتراث و الهويّة عنصران متلازمان من عناصر الذّات و مكوّنان من مكوّنات الشّخصية الفردية و الجماعية، فهذه الخصوصية التّي تعبّر عن هويّتنا لم تنشأ من فراغ و إنّما هي نتاج تجربة بأفراحها وأتراحها عاشتها المجموعة و اشترك أفرادها في رسم صورها و إخراجها في حلّة تعبّر عن هويّة الأمّة و ما تزخر به من موروث تاريخي يعكس ماضيها و يترجم حاضرها و تستلهم من خلاله مستقبلها.(الجراري-1971، ص154).

التراث الثقافي إذن طاقة متجدّدة ما يستدعي تشجيع البحث و الابتكار في مجال حمايته حيث لا يزال البحث فيه مهمّشا، و لا يقتصر الأمر على حماية هذه المفردات و العناصر التراثية المادّية و غير المادّية داخل المتاحف و المحميات على أهمّيتها، بل ينبغي البحث في قابليتها للتحديث و العصرنة وإحيائها و تثمينها والتعريف بها، ثمّ جعلها جزء من الواقع اليومي للإنسان بإبراز قيمتها التّاريخية والحضارية و جمعها و تدوينها، و استثمار الوسائل التكنولوجية الحديثة لنشر التراث و توظيفه في تعزيز هويّة الأمّة و توطيد وحدتها.

إنّ الخطر الذّي يتهدّد التراث الثقافي لبعض المجتمعات عبر العالم و تقليل فرص استدامته و الحفاظ عليه يدعو إلى تنظيم سلسلة من حملات التوعية و تطوير محتوى إعلامي قويّ لتشجيع المجتمعات المحلّية على حمايته و توثيقه، و تقع المسؤولية هنا على كافّة شرائح المجتمع و مؤسّسات الدّولة ابتداء من المدرسة و مرورا بالمؤسّسات الخاصّة و العامّة ذات الصّلة و كذا الجامعات و انتهاء بالوزارات ذات الصّلة بالثقافة و التربية، وإدخال التراث في المناهج التربوية المدروسة إلى جانب تحديثه وعصرنته وفق منهج علمي و بحث معمّق ورؤية إبداعية خلّاقة تنتقل بالتراث من الذّاكرة المستهلكة إلى المستقبل المنتج.(https://www.hespress.com/opinion/288941.html)

ثانيا- أهمّية التراث الثقافي بالنسبة للجانب الاقتصادي (الأهمّية المادّية):

لقد كانت إمكانية الاستثمار في مجال التراث الثقافي لسنوات مثارا للشكّ من قبل الكثيرين خاصّة من النّاحية الاقتصادية البحتة، فقد أثبتت العديد من الدّراسات الخاصّة بالتأثير الاقتصادي أنّ الاستثمار في التراث الثقافي له عائد لا يستهان به من ناحية النفقات المباشرة و الوظائف الجديدة و العائد الضريبي الإضافي.

لهذا يعتبر صون التراث الثقافي أيضا مصدرا مهمّا من مصادر التنمية الاقتصادية ولكن ليس بالضّرورة عن طريق الأنشطة المدرّة للدّخل كالسّياحة التّي يمكن أن تلحق الضّرر بالتراث الحيّ، بدلا من ذلك ينبغي التركيز على تعزيز دور التراث الثقافي غير المادّي داخل المجتمع و تعزيز إدماجه في سياسات التخطيط الاقتصادي.

و عليه يتفق اليوم أغلب المهتمّين بالشّأن الثقافي محلّيا و وطنيا على أنّ التفكير في العوائد الاقتصادية للتراث لن تتأتّى إلّا بإعادة تأهيل الموروث التاريخي الجزائري ليتحوّل من مخزون ساكن و ميّت إلى تدفّق ديناميكي حيّ بإعطاء فرص للترويج لمنتجاته بما فيها المنتج السّياحي و المنتج الاقتصادي و كذلك تصنيفها ضمن التراث العالمي، حيث يتعلّق التفكير بمدى نفعية التراث المادّي و اللّامادّي و مساهمته في الخزينة العمومية بارتباط ذلك بالقيمة الممكن الوصول إلى تحقيقها من خلال التركيز على استغلال التراث الثقافي و الاستثمار فيه اقتصاديا، و هو ما من شأنه خلق فرص عمل من خلال تكوين اليد العاملة المتخصّصة في مختلف الحرف التقليدية المحلّية، و البحث عن فرص لتنمية هذا التراث وتسويقه كمورد رئيس من موارد التنمية الشّاملة.(سويلم-2018، ص ص251-255)

بالنظر إلى المقوّمات السّياحية المتعدّدة في الجزائر فإنّ هناك مجموعة من الآليات إن توفّرت يمكنها إعطاء دفع إضافي قويّ للسّياحة الثقافية خاصّة المحلّية بتوفير كلّ الظّروف التّي من شأنها دفع السّائح لزيارة هذه الأماكن منها:

-العمل على الإشهار بوجود هذه المواقع عن طريق القيام بمطويات خاصّة بالموقع و المناطق المجاورة له من صور و مواقع طبيعية فضلا عن الفنادق.

- تخصيص مساحات عبر فضاء الإنترنت للمواقع الأثرية.

- تنشيط رحلات مدرسية و جامعية للتعرّف على تنوّع و ثراء تراثنا الثقافي بمختلف ربوع الوطن.

- تسييج المواقع الأثرية و تزويدها بباب لتنظيم الدّخول إليها.

- وضع لافتات شارحة لمكوّنات الموقع عند مدخله مع تزويدها بنبذة تاريخية عن المكان و تحديد كيفية المسار في الموقع حتّى لا تكون الزّيارة عشوائية، خاصّة في غياب المرشد السّياحي.

- تكوين و تأهيل مرشدين سياحيين على دراية بمكوّنات الموقع و ما يحيط به من معالم.

- وضع فرق خاصّة تسهر على سلامة و نظافة الموقع.

- إنشاء مواقع خاصّة قرب الموقع توفّر للزّائر كلّ متطلّبات الرّاحة من أكل و نقل و محلّات تجارية، خاصّة المختصّة بالصّناعات و الحرف التقليدية.

- تشجيع إنجاز دراسات علمية حول المنطقة في المجال الأثري و التّاريخي و المعماري و السّياحي لجمع أكبر كمّ من المعلومات حولها و العمل على نشرها على نطاق واسع.

- القيام بعملية جرد شاملة لجميع المعالم الموجودة لتحقيق قاعدة بيانات متنوّعة تفتح الباب للعديد من الدّراسات.

- إنشاء متاحف محلّية خاصّة بالمواقع تعرض بها أشرطة وثائقية عن تاريخ المنطقة.

- إعادة تشكيل اللّقى و الأدوات التّي لم يبق لها أثر إلّا في صور الأرشيف أو الكتب و المواقع القديمة إحياء للحرف و الصّناعات التقليدية القديمة.

- إعادة تهيئة بعض النماذج من العمائر كالمساجد و الزّوايا و المساكن و القلاع للسّماح بالتعرّف على الوحدات المعمارية المكوّنة لها بهدف إعادة إحيائها.(عزوق-2014، ص08)

و مهما يكن من أمر فإنّ هناك تزايدا في الاهتمام بالتراث الثقافي بنوعيه في الجزائر بشكل ملحوظ سواء على المستوى الحكومي من خلال إحياء شهر التراث كلّ سنة بين أفريل و ماي، أو على المستوى الجمعوي، حيث عمدت عدّة جمعيات إلى إظهار اهتمامها به، و هو ما انعكس على تزايد المهرجانات الشعبية كعيد القصر و عيد سدراتة بورقلة، إلاّ أنّ الاستثمار فيه لا يزال ضعيفا. (قوجيل-2018، ص12)

المطلب الثّاني: أنواع التراث الثقافي:

يشمل التراث الثقافي الممتلكات المنقولة أو الثّابتة ذات الأهمّية الكبرى التي تمثّل تراث الشّعوب الأثري كالمباني المعمارية أو الفنّية أو التّاريخية بمختلف أنواعها و كذا الأماكن الأثرية و التّحف العتيقة والمخطّطات و الكتب، كما يشمل أيضا المتاحف و دور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات و حتّى المخابئ المعدّة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة، فضلا عن التراث المعنوي أو غير المادّي المتمثّل في الذّاكرة الشّعبية و ما تحفظه من إنتاج فكري كالأمثال و الحكم، و القصص، و الأغاني، و الشّعر وغيرها.(المنظمة العالمية للملكية الفكرية-2011، ص03).

و قد بيّن القانون 98-04 أنواع التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية في المادّة 03 منه كما يلي: " تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي: 1/ الممتلكات الثقافية العقارية، 2/ الممتلكات الثقافية المنقولة، 3/ الممتلكات الثقافية غير المادّية."

من هذا المنطلق ينقسم التراث الثقافي إلى تراث ثقافي مادي (فرع أوّل)، و تراث ثقافي غير مادّي (فرع ثان):

الفرع الأوّل: التراث الثقافي المادّي:

و ينقسم بدوره إلى نوعين: تراث مادّي ثابت، و تراث مادّي منقول.

أوّلا- التّراث المادّي الثّابت:

يشتمل على المعالم و المواقع الأثرية كالمباني ذات الطّابع المدني و الدّيني و العسكري و كذا المجموعات الحضرية أو الرّيفية كالقصبات و المدن و القصور و التجمّعات السّكنية التقليدية التّي تشكّل معالم ظاهرة فوق سطح الأرض و التّي ارتبطت بحادثة مهمّة أو شخص مهمّ، و المندرجة ضمن الموارد التّراثية التّي تتفاوت أهمّيتها تبعا لعمر المعلم و نوعه و حالته.(حمادة-2007، ص205)

فضلا عن المواقع الأثرية و النقوش و الرّسوم الصّخرية و المتاحف و المراكز التاريخية، و يمكن تقسيمه حسب تصنيف منظمة اليونسكو إلى:

1/ التراث الأثري: يحتوي على آثار الأنشطة الإنسانية كافّة الموجودة ضمن المواقع الأثرية مع ما تحتويه من مواد ثقافية منقولة.

و قد عرّف القانون 98-04 في المادّة 28 منه المواقع الأثرية بأنّها: " مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، و تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطّبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتّصلة بها، و لها قيمة من

الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدّينية أو الفنّية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنتروبولوجية، و المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية."

2/ التراث العمراني: يعدّ عنصرا مهمّا من عناصر التراث الثقافي و من أهم مصادره المادية التي تعبر عن النشاطات الإنسانية الاجتماعية و الثقافية لأناس عاشوا و مارسوا النشاطات في عهود سابقة، و ذلك من خلال تتبع الحياة الإنسانية و الاجتماعية و تطوّرها.

3/ التراث المغمور بالمياه: أو ما يعرف بالتراث الأثري البحري، و هو جزء من التراث الثقافي للإنسانية نظرا لأهمّيته في تاريخ الشّعوب و الأمم، لذلك بادرت منظّمة اليونسكو بحمايته ضمن اتفاقية 2001 الّتي وضّحت مضمونه بأنّه جميع آثار الوجود الإنساني الّتي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي وظلّت مغمورة بالمياه جزئيّا أو كلّيا، مثل المواقع و الهياكل و المباني و المصنوعات و السّفن والطّائرات و حمولتها...إلخ .(السيد-2003، ص14)

فعرّفته المادّة 1/01 منها كما يلي: " يقصد بعبارة " التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني الّتي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري و الّتي ظلّت مغمورة بالمياه جزئيا أو كلّيا بصورة دورية أو متواصلة لمدّة مائة عام على الأقلّ مثل: 1/ المواقع و الهياكل و المباني و المصنوعات والرّفات البشرية مع سياقها الأثري و الطّبيعي. 2/ السّفن و الطّائرات و غيرها من وسائل النقل أو أيّ جزء منها أو حمولتها أو أيّ من محتوياتها مع سياقها الأثري و الطّبيعي. 3/ الأشياء الّتي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ." (اتفاقية التراث المغمور بالمياه-2001)

ثانيا- التّراث المادّي المنقول: يتمثّل في القطع المنقولة و التّحف الفنّية و النّاتجة عن الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البرّ و تحت الماء و منها: القطع الخزفية و الكتابات الأثرية و العملات و الأختام والحليّ والألبسة التقليدية، و الأسلحة و بقايا المدافن و المخطوطات و وثائق الأرشيف.

فضلا عن القطع الأثرية المتحفية و اللوحات و الرسوم و الصور المنحوتة أو المنقوشة و المخطوطات والطوابع. (بورايو و آخرون-2006، ص03)

كما يشمل التراث الوثائقي الذّي يمثّل نسبة كبيرة من التراث الثقافي و الذّي يرسم صورة للتطوّر الفكري للمجتمع الإنساني، و يضمّ هذا النّوع من التراث كافّة الأعمال سواء المكتوبة أو المطبوعة بمختلف اللغات، كما هو حال المخطوطات. (الهياجي، ص90)

و قد أشار القانون 98-04 إلى مشتملات الممتلكات الثقافية المنقولة في المادة 50 منه حيث حدّدها في الآتي: ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البرّ و تحت الماء، الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية و الكتابات و العملات و الأختام و الحليّ و الألبسة التقليدية و الأسلحة و بقايا المدافن، العناصر النّاجمة عن تجزئة المعالم التاريخية، المعدّات الأنتروبولوجية و الإثنولوجية، الممتلكات الثقافية المتّصلة بالدّين و بتاريخ العلوم و التقنيات و تاريخ التطوّر الاجتماعي الاقتصادي والسّياسي، الممتلكات ذات الأهمّية الفنّية مثل: اللّوحات الزيتية و الرّسوم المنجزة كاملة باليد على أيّة دعامة من أيّة مادّة كانت، الرّسمات الأصلية والملصقات و الصّور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل، التجميعات و التركيبات الفنّية الأصلية من جميع الموادّ مثل منتجات الفنّ التمثالي والنقش من جميع الموادّ، و تحف الفنّ التطبيقي في موادّ مثل الزّجاج و الخزف و المعدن و الخشب، المخطوطات طباعة استهلالية و الكتب و الوثائق و المنشورات ذات الأهمّية الخاصّة، المسكوكات (أوسمة و قطع نقدية) أو الطّوابع البريدية، وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص و الخرائط و غير ذلك من معدّات رسم الخرائط ، و الصّور الفوتوغرافية و الأفلام السينمائية والمسجلّات السّمعية و الوثائق الّتي تقرأ عن طريق الآلة.(القانون 98-04)

و يعتبر من التراث المادّي أيضا الموارد البيولوجية التي عرفها القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية في المادة 1/02 منه بأنها: " الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية..."(القانون 14-07)

الفرع الثاني: التراث الثقافي غير المادّي:

و يتمثّل في الموادّ الثقافية و المعارف و الابتكارات و ممارسات المجتمعات، و له أهمّية كبيرة لأنّه تعبير صادق عن عادات و تقاليد و ثقافة الشّعوب و هويّتها و انتمائها الحضاري.

و يتجسّد في مجمل الإبداعات الثقافية سواء التقليدية أو الشعبية المنبثقة عن جماعة و المنقولة عبر التقاليد وهي على سبيل المثال: اللغات و الموسيقى و الأدب الفقهي و الفنون الشعبية و التقليدية مثل الرقص والمهرجانات، و قد عرّفته اليونسكو بأنّه: " الممارسات و التصوّرات و أشكال التعبير والمعارف و المهارات و ما يرتبط بها من آلات و قطع و مصنوعات و أماكن ثقافية التّي تعدّها الجماعات و الأفراد جزء من تراثهم الثقافي."

كما يشتمل على التراث الشعبي (الفولكلور) و الذّي يشكل جزء من التراث العالمي للبشرية و تعرفه اليونسكو بأنّه: " إبداع نابع من مجتمع ثقافي و قائم على التقاليد التّي تعبّر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنّهم يصوّرون تطلّعات المجتمع و ذلك بوصفه تعبيرا ملائما عن الذّاتية الثقافية و الاجتماعية لذلك المجتمع و تتناقل معاييره وقيمه شفهيا أو عن طريق المحاكاة أو بطرق أخرى." (مباطة-2014، ص156)

و طبقا لاتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادّي لسنة 2003 في الفقرة الثانية من مادتها الثانية فإنّه يشمل زيادة على ذلك: - التقاليد و أشكال التعبير الشفهي بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادّي. – فنون و تقاليد أداء العروض. – الممارسات الاجتماعية و الطّقوس والاحتفالات.- المعارف والممارسات المتعلّقة بالطّبيعة و الكون.- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية. (اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي-2003)

و قد عرّف القانون 98-04 التراث غير المادّي أو الممتلكات الثقافية غير المادّية في المادة 67 منه بأنّها: "مجموعة معارف أو تصوّرات اجتماعية أو معرفة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي و تمثّل الدّلالات الحقيقية للارتباط بالهويّة الثقافية و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، ويتعلّق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة و الأغاني التقليدية و الشّعبية و الأناشيد والألحان و المسرح و فنّ الرّقص و الإيقاعات الحركية، و الاحتفالات الدّينية، و فنون الطّبخ، و التعابير الأدبية الشّفوية و القصص التّاريخية و الحكايات و الحكم و الأساطير و الألغاز و الأمثال و الأقوال المأثورة والمواعظ و الألعاب التقليدية."

كما عرّفته اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادّي لسنة 2003 في المادّة 01 منها كما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " التراث الثقافي غير المادّي" الممارسات و التصوّرات و أشكال التعبير و المعارف والمهارات و ما يرتبط بها من آلات و قطع و مصنوعات و أماكن ثقافية التّي تعتبرها الجماعات و المجموعات و أحيانا الأفراد جزء من تراثهم الثقافي، و هذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل تبدعه الجماعات و المجموعات من جديد بصورة مستمرّة بما يتفق مع بيئتها و تفاعلاتها مع الطبيعة و تاريخها، و هو ينمّي الإحساس بهويّتها و الشعور باستمراريتها و يعزّز من ثمّ احترام التنوّع الثقافي و القدرة الإبداعية البشرية، و لا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادّي الذّي يتفق مع الصّكوك الدّولية القائمة المتعلّقة بحقوق الإنسان و مع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات و المجموعات و الأفراد والتنمية المستدامة."

و أشارت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية و القبلية في البلدان المستقلة لسنة 1989 إلى التراث غير المادي في المادة 5/أ منها حين نصت على أنه: " يعترف بالقيم والممارسات الاجتماعية و الثقافية و الدينية و الروحية لهذه الشعوب و تتم حمايتها..."(اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية و القبلية في البلدان المستقلة-1989)

بالموازاة مع ذلك أشارت له أيضا اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 في المادة 08/ي منها حين نصّت على ضرورة احترام المعارف و الابتكارات و ممارسات المجتمعات الأصلية و المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي، و استخدامه على نحو قابل للاستمرار، و الحفاظ عليها و صونها و تشجيع تطبيقها على نطاق أوسع، بموافقة أصحاب هذه المعارف و الابتكارات و الممارسات و تشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات و الممارسات.(اتفاقية التنوع البيولوجي-1992)

المبحث الثاني: الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر:

على ثرائه و كثافته و تنوّعه يواجه التراث الثقافي بجميع أشكاله عديد الأخطار المتمثّلة في العوامل الطبيعية والبشرية، لذلك يحتاج في كلّ الأحوال إلى حماية خاصّة، وحماية التراث الثقافي عموما حسب النظم و التشريعات السّائدة في منظمة اليونسكو تعني العمل اللّازم لتوفير الظّروف الملائمة التّي تساعد على بقاء المعلم التاريخي أو الموقع الأثري أو المنطقة التاريخية، و يستخدم هذا المفهوم عادة فيما يتعلّق بالحماية المادّية للمواقع التاريخية و الأثرية لضمان تأمينها من السّرقة أو النهب، فضلا عن المعايير التخطيطية التّي تهدف إلى ضمان الدّفاع ضدّ أيّ معالجة قد تضرّ بالمواقع التراثية و توفّر مبادئ توجيهية لإجراءات المعالجة الصّحيحة، كما تعمل أيضا على سنّ عقوبات لمن يتعدّى على مواقع ومعالم التراث الثقافي. (الهياجي، ص ص90، 91)

و وفقا للفقرة الثالثة من المادّة 02 من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادّي لسنة 2003 يقصد بالحماية أو الصّون استدامة التراث الثقافي بما في ذلك تحديده و توثيقه و إجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه و حمايته و تعزيزه، و إبرازه و نقله لا سيما عن طريق التعليم النظامي و غير النظامي و إحياء مختلف جوانبه.

يمكن لحماية التراث الثقافي بوجه عامّ أن تتخّذ الأشكال الآتية:

أ/ الحماية القانونية: و تتمثّل في جملة النصوص القانونية التّي يسنّها المشرّع بهدف حماية التراث الثقافي وتثمينه و الاستثمار فيه، فضلا عن الآليات المرصودة عمليّا لتجسيد تلك الحماية.

ب/ الحماية الإدارية: و تتمحور حول طبيعة التنظيم أو الكيان الإداري المعني بشكل رئيس بإدارة التراث الثقافي، و ما تتضمّنه هذه الإدارة من إجراءات تختلف من بلد لآخر حسب الظّروف الاجتماعية و الاقتصادية و الدّينية و المؤثّرات الخارجية التّي يتعرّض لها كلّ بلد.

ج/ الحماية التقنية: أسهمت التقنيات الحديثة المتمثّلة في الأدوات و الآلات و أجهزة التحكّم بالحرارة والرّطوبة و غيرها في حماية التراث الثقافي، كما أسهمت بنوك المعلومات الإلكترونية في حفظه و ذلك بتسجيله و توثيقه بالمعلومات و الصّور، كما عملت أجهزة الإنذار على الحفاظ على المقتنيات من السّرقة و التدمير و الحرائق، هذا إلى جانب التقنيات العلمية الحديثة التّي تستخدم في الترميم للحفاظ على الأثر و استدامته.

د/ الحماية الأمنية: و تقتضي ضرورة وجود جهات متخصّصة تقوم بالحماية من خلال إصدار أنظمة توضّح العقوبات المترتبة على جرائم المساس بالتراث، و تسعى لمتابعة تنفيذها ميدانيا. (الهياجي، ص ص91، 92)

بما أنّ الحماية موضوع مداخلتنا هي حماية قانونية تحديدا و في إطار التشريع الجزائري، فيمكن النظر إليها من زاويتين: حماية موضوعية أو نصّية، و حماية إجرائية أو ميدانية.

المطلب الأوّل: الحماية الموضوعية أو النصّية:

تتجلّى حماية التراث الثقافي في الجزائر انطلاقا من القانون 98-04 على خمسة مستويات: الجرد والتصنيف، الحفظ و الصّيانة، الأبحاث الأثرية، الإدارة و التنظيم، التجريم و العقاب على المساس بهذا التراث.

الفرع الأوّل: الجرد و التصنيف:

حيث جاء في المادّة 07 من القانون المذكور ما يلي: " تعدّ الوزارة المكلّفة بالثقافة جردا عامّا للممتلكات الثقافية المصنّفة المسجّلة في جرد إضافي أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة. و يتمّ تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلّفة بالثقافة و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. تراجع القائمة العامّة للممتلكات الثقافية كلّ عشر (10) سنوات و تنشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية. تحدّد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم."

كما جاء في المادّة 16 ما يلي: " يعدّ التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية و تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنّفة التّي يملكها خوّاص قابلة للتنازل. و تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية بنتائج التصنيف أيّا كانت الجهة التّي تنتقل إليها، و لا ينشأ أيّ ارتفاق بواسطة اتفاقية على أيّ ممتلك ثقافي مصنّف دون ترخيص من الوزير المكلّف بالثقافة."

و حسب المادّة 3/17 تخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منه أو من أيّ شخص يرى مصلحة في ذلك.

الفرع الثاني: الحفظ و الصيانة:

طبقا للمادّة 21 " تخضع كلّ أشكال الحفظ و الترميم و التصليح و الإضافة و التغيير و التهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنّفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلّفة بالثقافة..."

و طبقا للمادّة 1/30 يتمّ إعداد مخطّط حماية و استصلاح المواقع الأثرية و المنطقة المحمية التابعة لها.

و حسب المادّة 1/85 تستفيد الممتلكات الثقافية المصنّفة أو المقترح تصنيفها التّابعة لأملاك الدّولة العمومية أو الخاصّة و للجماعات المحلّية من الحصول على مختلف أشكال التمويل لأشغال الترميم حسب التشريع المعمول به."

و حسب المادّة 1/87 فإنّه: " ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات: - صيانة وحفظ و حماية و ترميم و إعادة تأهيل و استصلاح الممتلكات الثقافية العقّارية و المنقولة، - صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادّية."

الفرع الثالث: الأبحاث الأثرية:

يقصد بالبحث الأثري وفق نصّ المادّة 1/70 كلّ تقصّ يتمّ القيام به بصورة عملية في الميدان، و تستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرّف على المخلّفات الأثرية بمختلف أنواعها و عصورها، و تحديد مواقعها و هويّتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي و اجتماعي و ثقافي، و هذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع و تطويرها.

الفرع الرابع: الإدارة و التنظيم:

حماية التراث الثقافي من حيث إدارته و تنظيمه تقتضي إيجاد هيئات و مؤسّسات توكل لها هذه المهمّة، و قد عهد القانون 98-04 بذلك إلى كلّ من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، و لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية، ولجنة نزع ملكية الممتلكات الثقافية.

حيث نصّت المادّة 79 على أن: " تنشأ لدى الوزير المكلّف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلّف بما يأتي: - إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون و التّي يحيلها إليها الوزير المكلّف بالثقافة. – التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة و العقارية و كذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الرّيفية المأهولة ذات الأهمّية التاريخية أو الفنّية. يحدّد تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها عن طريق التنظيم."

و نصّت المادّة 81 على أن: " تنشأ لدى الوزير المكلّف بالثقافة لجنة تكلّف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصّصة لإثراء المجموعات الوطنية، و لجنة تكلّف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية. يحدّد تشكيل هاتين اللجنتين و تنظيمهما و عملهما عن طريق التنظيم."

الفرع الخامس: التجريم و العقاب على المساس بالتراث الثقافي:

من أبرز مظاهر المساس بالتراث الثقافي المجرّمة و المعاقب عليها في القانون 98-04 ما يلي:

1/ إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص أو عدم التصريح بالأشياء المكتشفة: حيث نصّت المادّة 94 من ذات القانون على: " يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات دون المساس بأيّ تعويض عن الأضرار كلّ من يرتكب المخالفات الآتية: - إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلّف بالثقافة، - عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخّص بها و عدم تسليمها للدّولة..."

2/ بيع أو إخفاء الأشياء المكتشفة: حيث نصّت المادّة 95 على : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأيّ تعويضات عن الأضرار و مصادرات عن المخالفات الآتية: - بيع أو إخفاء أشياء متأتّية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخّص بها، - بيع أو إخفاء أشياء متأتّية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، - بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنّفة أو مسجّلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتّية من تقطيعها أو تجزئتها، - بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتّية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته."

3/ إتلاف أو تشويه الممتلكات الثقافية: حيث نصّت المادّة 96 على: " يعاقب كلّ من يتلف أو يشوّه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأيّ تعويض عن الضّرر بالحبس مدّة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج. و تطبّق العقوبة نفسها على كلّ من يتلف أو يدمّر أو يشوّه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية."

4/ التقصير في حراسة الممتلكات الثقافية: حيث نصّت المادّة 101 على أنّه: " يجب على كلّ حارس ممتلك ثقافي منقول مصنّف أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي و على كلّ مؤتمن عليه أن يبلّغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك، و في حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط."

رغم الجوانب الإيجابية في القانون 98-04 من حيث أوجه الحماية المخصّصة للتراث الثقافي في الجزائر، ومن حيث الآليات المرصودة لتجسيد تلك الحماية رغم تواضعها و مركزيتها، فيعاب عليه أنّه لم يشرك فعاليات المجتمع المدني المختصّة و المهتمّة من جمعيات و باحثين في عملية بلورة و استثمار هذا التراث و لم يستشرها بخصوص تحديده أو تصنيفه أو صيانته، فخارج الجزائر مثلا يوفر عدد من الدول لعامّة الجمهور من المواطنين أو الأشخاص المهتمّين ما يلزم من المشاركة في عمليات تحديد التراث الثقافي (مثل أوزبكستان، البرتغال، جورجيا، كندا، ماليزيا، نيكاراغوا) و أبلغت جمهورية الدومينيكان عن مشروع قانون يكفل مشاركة الأشخاص المهتمّين بما في ذلك عن طريق التعاون مع وسائط الإعلام، و أفادت بعض الدول بنشر المعلومات المتعلقة بتحديد التراث الثقافي و تصنيفه علنا (مثل إسبانيا، إيطاليا، كندا) أو بمشاركة المجتمع المدني عن طريق جمعيات تعمل في مجال التراث الثقافي ضمن عمليات تحديده و تصنيفه (مثل موناكو و سويسرا). (مجلس حقوق الإنسان، ص18)

حيث تعتبر تلك المشاركة حقّا من حقوق الإنسان و هو الحقّ في الوصول إلى الثقافة من خلال الوصول إلى التراث الثقافي، تطالعنا هنا توصية اليونسكو بشأن مشاركة الجماهير الشّعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها لعام 1976 التّي تعرّف الوصول إلى الثقافة كما يلي: " تتاح للجميع فعلا و لا سيما عن طريق تهيئة ظروف اجتماعية اقتصادية ملائمة حرّية التزوّد بالمعلومات و التدرّب و المعرفة و تفهّم القيم و الممتلكات الثقافية والتمتّع بها."

هذا الحقّ حدّدته اللّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية عند تطبيق هذا المفهوم على التراث الثقافي من خلال كفالة ما يلي: " أ/ الوصول المادّي إلى التراث الثقافي الذّي يمكن استكماله بالوصول عن طريق تكنولوجيا المعلومات. ب/ الوصول الاقتصادي الذّي يعني وجوب أن يكون الوصول متاحا للجميع. ج/الوصول إلى المعلومات الذّي يشير إلى الحقّ في استقاء المعلومة المتعلقة بالتراث الثقافي و تلقيها و إذاعتها دونما اعتبار للحدود. د/ الوصول إلى إجراءات صنع القرار و الرّصد بما في ذلك إجراءات و سبل الانتصاف الإدارية و القضائية." (مجلس حقوق الإنسان، ص ص20، 21)

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية أو الميدانية:

تطبيقا لنصوص القانون 98-04 بالدّرجة الأولى ذي العلاقة الوطيدة بحماية التراث الثقافي في الجزائر تتجسّد تلك الحماية عبر عدد من الجهود التّي تبذلها القطاعات و الأجهزة المعنية لهذا الغرض، سيما جهاز الدرك الوطني، جهاز الأمن الوطني، جهاز الجمارك:

الفرع الأوّل: جهود جهاز الدّرك الوطني:

يضمن هذا الجهاز رقابة وقائية و ردعية متواصلة لكافة أشكال المساس بالمعالم التّاريخية و المواقع الأثرية المصنّفة و غير المصنّفة الواقعة في دائرة اختصاصه، و له دور وقائي من خلال التواجد الفعلي الدّائم لعناصر وحدات الدّرك الوطني في الزّمان و المكان المعيّنين، و كذا الدّوريات و زيارة المتاحف والمواقع الأثرية، كما تعمل هذه الوحدات على ربط اتّصالات مع حرّاس المواقع الأثرية و حثّهم على التبليغ عن أيّة معلومات من شأنها المساعدة في حماية هذا التّراث، أمّا دورها الرّدعي فيتجلّى من خلال ما تقوم به وحدات حرّاس الحدود من إفشال أيّة محاولة لتهريب التّحف العتيقة و الأثرية خارج الوطن أو إدخال أخرى مهرّبة أو مستوردة بطريقة غير شرعية، و تسعى جاهدة لوضع حدّ لكلّ الجرائم التّي تمسّ بالآثار تطبيقا لنصوص القانون 98-04.

و لذلك شرعت في إنشاء مكتب مركزي و خلايا لمكافحة المساس بالتراث الثقافي لما يعرفه هذا النّوع من الإجرام من تطوّر و تنظيم و احترافية، و لقد تمكّنت بالفعل من استرجاع آلاف القطع المسروقة.

الفرع الثّاني: جهود جهاز الأمن الوطني:

أنشأت المديرية العامّة للأمن الوطني نهاية سنة 1996 فرقة مركزية متخصّصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني و تدعّمت هذه الفرقة ب 15 فرعا آخر بداية من سنة 2008 في الولايات الحدودية، كما سطّرت ذات المديرية برنامجا وطنيا للتكوين المتخصّص في مكافحة المساس بالتراث الثقافي متمثّلا في تربصّات وطنية و دولية منها: التربّص التكويني الذّي جرى تحت إشراف المكتب الفيديرالي للتحقيقات (FBI)، التربّص التكويني لسنة 2010 الذّي تمّ بإشراف خبراء و ممثّلين عن المنظّمة الدّولية للشّرطة الجنائية (الأنتربول) و كان موجّها على وجه التحديد لإطارات الشّرطة. أسفرت كلّ هذه الجهود و غيرها عن تحقيق نتائج إيجابية تمثّلت في: مكافحة السّرقة و الاتّجار غير المشروع بالقطع الأثرية و التحف العتيقة و القطع القديمة المستخرجة من المتاحف، مكافحة تخريب ونهب المواقع الأثرية و مراقبة محلّات بيع اللّحى و التحف العتيقة.

و تعمل المديرية وطنيا بالتنسيق مع المصالح المختصّة لوزارة الثقافة، و على المستوى الدّولي بالتعاون مع المنظّمة الدّولية للشّرطة الجنائية عن طريق المكتب المركزي الوطني (BCN ALGER)، و توّجت حصيلة عملها في هذا الإطار تحديدا بتمكّنها أخيرا من استرجاع آلاف القطع المسروقة و المهرّبة إلى الخارج.

ج/ جهود جهاز الجمارك:

تتمّ تدخّلات إدارة الجمارك بعدّة طرق لغرض احترام التشريع و التنظيم المسيّر للممتلكات الثقافية وردع كلّ المحاولات التّي تهدف إلى مخالفة القانون و المتاجرة و التصدير غير الشّرعي للتراث الثقافي، و تحرص على أن تعتمد كلّ عملية متعلّقة بالتّراث الثقافي على الشّروط القانونية و التنظيمية المعمول بها، كما يحقّ لها الحجز التحفّظي الاحترازي للقطع المشتبه فيها، و من مهامّها أيضا مكافحة التهريب، و لذلك تمّ إنشاء فرق متخصّصة لحفظ التّراث نظرا لمكانته خاصّة بمنطقة الجنوب، حيث قامت المديرية العامّة للجمارك بموجب المقرّر المؤرّخ في 04 أفريل 2005 بإنشاء فرقتين جهويتين في كلّ من ولايتي تمنراست و إليزي لحماية التراث الثقافي للأهقار و الطّاسيلي، مع الحرص على حسن احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال حماية التراث. (عزوق، ص ص05-08)

أخيرا من مظاهر الحماية المتأتّية من تطبيق القانون 98-04 المؤرّخ في 15 جوان 1998 المتعلّق بالتّراث الثقافي عمليّا:

-إنشاء متاحف جديدة تابعة لوزارتي الثقافة و المجاهدين.

- إنشاء حظائر جديدة.

- بعث تظاهرات وطنية و دولية للتعريف به.

- تجنّد مختلف فرق مكافحة تهريب التراث الثقافي على مستوى الأمن و الدّرك و الجمارك لوضع حدّ للشّبكات الاحترافية التّي تستهدف المتاجرة بالتراث الإنساني. (عزوق، ص04)

و قد تكون الجهود السابقة للجهات المذكورة أيضا سببا و لو غير مباشر في ارتفاع عدد الممتلكات الثقافية للجزائر المصنفة ضمن قائمة التراث اللامادي الإنساني العالمي إلى سبعة، بعد أن أدرجت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة الكسكس و المهارات الخاصة بتحضيره ضمن تلك القائمة مؤخرا أي في 16 ديسمبر 2020، و التي بدأت بإدراج أول مظهر للتراث الثقافي اللامادي في الجزائر و هو أهاليل سنة 2008 ضمن نفس القائمة. (Aps :dz/ar/culture/98109-2020-16-18-45-59.)

خاتمة:

فضلا عن قيمته المعنوية في الحفاظ على هويّة الأمم و استمراريتها، تركّز الاهتمام الدّولي و الوطني منذ سنوات على التراث الثقافي كرافد للتنمية و مورد للاقتصاد ، و كانت الانطلاقة لبلوغ ذلك جملة الاتفاقيات الدّولية و النصوص التشريعية على المستوى الوطني، و انخرطت الجزائر في هذا التوجّه جدّيا منذ سنّ القانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، و رغم ما حقّقه هذا القانون من نتائج تصبّ في الإرتقاء بالتراث الثقافي الوطني و تأهيله تدريجيا للاستثمار فيه اقتصاديا إلّا أنّ الوصول إلى هذا المسعى لا يزال بعيدا الآن على الأقلّ بسبب السياسة المنتهجة في التعامل معه، المتمثّلة مثلا في غياب الإرادة الحقيقية للنهوض به واعتباره قطاعا ثانويا لا أساسيا، و تهاوي بنيته التحتية و تراجع مكانته نتيجة ذلك، و افتقار بعضه إلى التصنيف و التثمين والحماية...إلخ.

لكلّ هذا ينبغي العمل على ما يلي:

-العودة إلى المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT) لآفاق 2030 الذي حمل بوادر برنامج مشترك لما تمّ تسميته بأقطاب اقتصاد التراث، و إيجاد الآليات الإدارية خاصّة لتطبيق ما ورد فيه نحو حماية وتثمين التراث و جعله موردا للتنمية المستدامة، باستحداث سياسة سياحية تشاركية و تكاملية بين جميع القطاعات بصفة براغماتية وفق قطيعة مع الممارسات البالية للتخطيط البيروقراطي الممركز القائم على صرف الأموال وحسب.

-كفالة سياسة لحفظ التراث الثقافي تستهدف فضلا عن التنمية الاقتصادية تعزيز اللحمة الوطنية والاعتزاز بالهويّة و بناء مجتمع سلمي ديمقراطي منفتح و متسامح، و كذا إثراء التنوّع الثقافي واستثماره في دعم الوحدة بين الجزائريين و إشاعة الأخلاق و الفضيلة.

-تطوير عمليات رسم خرائط للتراث الثقافي و توظيف تقييمات الأثر الثقافي في مجال تخطيط و تنفيذ المشاريع الإنمائية بالتعاون و التنسيق مع كافّة فعاليات المجتمع المدني.

- اتّخاذ تدابير لتشجيع الباحثين و المهنيين في مجال التراث الثقافي على اعتماد نهج يستند على معايير حقوق الإنسان و على وضع قواعد و مبادئ توجيهية في هذا الصّدد، و حثّهم على إقامة علاقات وثيقة مع كافّة أطياف المجتمع المدني و احترام إسهاماته ذات الصّلة بمغزى هذا التراث و تفسيره و تبادله وإشاعته في جميع مراحل البحث و النشر و التصنيف.

المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

أولا- الكتب:

-إبراهيم محمد عباس (2013)، السياحة و الموروث الحضاري، ط1، الإسكندرية- مصر، دار المعرفة الجامعية.

-بورايو و آخرون (2006)، الموروث الشعبي و قضايا الوطن، الوادي- الجزائر، مطبعة مزوار للنشر والتوزيع.

الجراري عباس (1971)، من وحي التراث، ط1، الرياض- السعودية، مطبعة الأمنية.

-حمادة مصطفى عمر (2007)، علم الإنسان: مدخل لدراسة المجتمع و الثقافة، الإسكندرية، مصر- دار المعرفة الجامعية.

-السيد السيد عبد العاطي (2003)، المجتمع و الثقافة الشخصية: دراسة في علم الاجتماع الثقافي، الإسكندرية- مصر، دار المعرفة الجامعية.

-محسن أزهر داخل (2011)، الموروث الثقافي و أثره في الفن التشكيلي العراقي المعاصر، ط1، دمشق- سوريا، تموزة للطباعة و النشر.

-معتوق فريديرك (دون تاريخ نشر)، مدخل إلى سيسيولوجيا التراث، ط1، بيروت- لبنان، دار الحداثة.

ثانيا- الدوريات و الملتقيات:

-حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية: الملف (شتاء 2010/2009)، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة- مصر، العدد 47، ص03.

-سويلم محمد، بوحادة محمد سعد (2018)، الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي و أثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، ص ص241-255.

-عزوق عبد الكريم (2014)، التراث الأثري: مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته و استغلاله كثروة اقتصادية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 25، ص ص04-08.

-قوجيل محمد (2018)، الاستثمار في التراث عمود التنمية السياحية، يومية الشعب، العدد 17764 صادر بتاريخ 08 أكتوبر من السنة المذكورة، ص12.

-مباطة التيجاني (2014)، دور التراث المادي و اللامادي لمجمع وادي سوف في تحديد ملامح الهوية الثقافية و تكاملها، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 06، شهر أفريل من السنة المذكورة، ص156.

-الملكية الفكرية و التنمية المستدامة: توثيق المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي و تسجيلها (2011)، حلقة عمل دولية، ورقة مرجعية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط- عمان من 26 إلى 28 يونيو من السنة المذكورة.

-ياسر هاشم عماد الهياجي (2016)، دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي و إدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34- شهر يوليو من السنة المذكورة، ص ص87-92.

ثالثا- اتفاقيات و تقارير دولية

-اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي الصادرة عن منظمة اليونسكو بتاريخ 16 نوفمبر 1972.

-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية و القبلية في البلدان المستقلة بتاريخ 27 جوان 1989.

-اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بتاريخ 05 جوان 1992.

-اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه الصادرة عن منظمة اليونسكو بتاريخ 02 نوفمبر 2001.

-اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الصادرة عن منظمة اليونسكو بتاريخ 17 أكتوبر 2003.

-تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية- تقرير الخبيرة المستقلّة في ميدان الحقوق الثقافية، الجمعية العامّة، مجلس حقوق الإنسان، 2011، رقم الوثيقة: A/HRC/1738 .

رابعا- قوانين:

-القانون رقم 98-04 مؤرّخ في 15 يونيو 1998 يتعلّق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44، ، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

-القانون رقم 14-07 مؤرخ في 09 غشت 2014 يتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادرة بتاريخ 10 غشت 2014.

-الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، عدد 44، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

-ارتفاع عدد الأملاك الثقافية المصنفة على قائمة التراث اللامادي و الإنساني إلى سبعة، خبر صادر عن وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 16 ديسمبر 2020 – ويكيبيديا، على الموقع:

Aps :dz/ar/culture/98109-2020-16-18-45-59.

تاريخ الاطلاع: 2021/01/10.

-أمقران لحسن: " التراث المادّي و اللّامادّي و الواحات " مقال منشور بمجلة تيزنيت 24 على الموقع:

https://www.hespress.com/opinion/288941.html

تاريخ الاطلاع: 2021/01/11.

-بن نعيجة نور الدين: " الهوّية الوطنية بين الموروث التاريخي و تحدّيات العولمة و الرّقمنة " مقال منشور بتاريخ 01 أكتوبر 2016 على الموقع :https://www.asjp.cerist.dz/en/article/95359

-التراث الثقافي غير المادّي، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)، على الموقع:

http://www.unesco.org

تاريخ الاطلاع: 2021/01/10.